لا الى اليمين ولا الى اليسار فكيف بسيد النوع الانساني وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا لانه حي في قبره وقد اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما قوله قبالته في التحفة وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المصنف وخالفه النهاية فقال حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها انتهى وفي فتاوى م ر ظاهر كلامهم عدم اختصاص الكراهة بحالة الصلاة حيث كان خارجها مستقبلا انتهى

قوله ويحرم البصاق في المسجد محله كما في التحفة والنهاية ان بقي جرمه واما اذا استهلك في نحو ماء مضمضة جزءا من اجزاء المسجد فلا حرمة قوله وان يخفض راسه في التحفة والنهاية عن الظهر في الركوع وكذا اخفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انتهى قوله والمعتمد ان قراءتها الخ قال في المنهاج ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر قال في التحفة لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي يؤيده قلت اصححه اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه يكونان اقصر من الاوليين لخبر تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه اكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم ان النشاط اكثر من غيره انتهى كلام التحفة بحروفه قوله اما الزيادة على الكمله الخ تقدم الكلام على ذلك في فصل في سنن الجلوس بين السجدتين فراجعه قوله ولو بالصلاة على الآل فيه والدعاء فيه اي خلافا المقتضى شرح الوسيط للنووي ويستثنى من ذلك ما ذكره في التحفة في باب صفة الصلاة قبيل الركن الخامس وعبارتها يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى انتهت ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ما نصه سئل رضي الله عنه عمن تشهد في الاول الى ان وصل اللهم صل على محمد فهل له السكوت وان كان مأموما امامه اولا او ياتي ببقية الفاظه او تبطل صلاته بسكوته فاجاب بان المنفرد يقتصر على ذلك ومثله الامام وكذا المأموم ان لم يطل امامه فان اطال استمر المأموم يتشهد وهو اولى من سكوته فان سكت لم تبطل صلاته به انتهى بحروفه من اواخر باب الجماعة من فتاويه قوله كما مر اي في سنن الصلاة فراجعه قوله واقوالها هلا وان كانت مندوبة بحث الجرهزي لا فراجعه قوله فتفوت فضيلتها قال المناوي نقلا عن السيوطي ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض انتهى قال الجرهزي وفيه تنبيه وحض على تحصيل الجماعة كيف ما كانت وقد ذكر جماعة من الصلحاء انه لو وجدت من صلاة الجميع صلاة صحيحة فالقبول شامل للكل وقال الخطيب يقبل الله الكل ولا تتفرق الصفقة انتهى قوله ككل مكروه من حيث الجماعة عبارة الشارح في الجماعة في فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات كل مندوب يتعلق بالموقف فانه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما ياتي انتهت وفي الجماعة من نهاية م ر ان كل مكروه من حيث الجماعة تفوت به فضيلة الجماعة زاد في التحفة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل يعني فصل لا يتقدم على الامام المطلوبة في الموقف والذي بعده المطلوبة من حيث الجماعة وعبارة شرح العباب وكذا كل ما قيل بندبه في هذا الباب يكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع الى آخر ما قاله وسياتي ما يتعلق بذلك في الجماعة ان شاء الله تعالى قوله

قوله ليست خلاف الاولى اي لعدم ورود نهي من طريق العموم وقوله ولا خلاف السنة لانه لا يسن في الاخيرتين ترك القراءة وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليس سنة وما هو خلاف السنة وذلك ان الاول يكون الشيء فيه مطلوبا فيكون تركه خلاف السنة بخلاف الثاني وهو المباح كصوم يوم الاربعاء ثم فرقه بين خلاف السنة وخلاف الاولى مشكل بقول التحفة في باب النفل والاولى والمندوب الفاظ مترادفة انتهى وفيها في اول النكاح بعد قول المتن فان فقدها استحب تركه ما نصه وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الاولى ان لا ينكح وهو دون الاولى في الطلب ورد بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر منهما واحد وهو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تاكد وعدمه ويؤيده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى وخلاف المستحب واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي انتهى الا ان قال الجرهزي وقد يجاب عنه بانه اراد بقوله ليست خلاف الاولى اي المصطلح عليه عند الاصوليين وهو ما مر وبقوله ولا خلاف السنة اي الثابتة هنا وهو ندب ترك السورة فانها لا يندب تركها انتهى صح صح صح

في مسلم صح

عن الصف



عن الصف اي الذي من جنسه بان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر ندبا في القيام شخصا من الصف اليه بعد الاحرام ان كان الصف اكثر من اثنين وجوز موافقته وكاحرا

قوله والعلو على الامام الخ قال في التحفة والنهاية وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل الى آخر ما قاله قوله ويكره الجهر قال في شرح العباب في صفة الصلاة وظاهر ان محله حيث لا عذر والا كان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر لياتي بالقراءة على وجهها انتهى قوله لكن ينافيه كلام المجموع عبارة العباب مع شرحه ويكره اجماعا كما في المجموع جهره وان لم يسمع قراءة امامه للخبر السابق ولا يحرم وان آذى جاره انتهى وينبغي حمل قوله وان آذى جاره على ايذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته انتهت عبارتهما قوله وضمها قال في شرح العباب والفتح اجود قال في التحفة ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه عليها طاهرا يحاذيها ومر كراهة محاذاتها انتهى قال في النهاية وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسط على ما غلبت عليه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل انتهى وفي التحفة عند ذكر الكراهة في الطريق ما نصه والتعليل بغلبة النجاسة فيه اي الطريق مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فقط انتهى ومقتضى هذا عدم الكراهة عند عدم التحقق وان لم يكن حائل وعليه فهو مخالف لما قدمناه عن النهاية ولذلك قال في النهاية بعد ان ذكر التعليل المذكور وغيره والمشهور ان كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها انتهى قوله وانه حيث كثر مرورهم الخ عبارة الامداد المدار على المسلوكة بالفعل فما احتمل طروقها وهو في الصلاة تكره ولو في البرية وما لا فلا ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جرى على الغالب انتهت قوله كرهت الصلاة فيه ظاهر هذا الطرف انه لو استقبل موضع مرور الناس في صلاته ولم يكن هو فيه لم يكره لانه لم يصل في طريق حينئذ وهو كذلك لكن يؤيد الذي ذكره الشارح في شرح العباب وعبارته بعد كلام قرره في ذلك والنظر فيه يرد بان كلامهم مصرح بما ذكره فانهم عبروا بكراهة الصلاة في الطريق فافهم انها خارجها غير مكروهة وان استقبلها المصلي لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا المصلي في نحو شباك او دكان مطل عليها انتهت ونقل ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر ما هذه عبارته لو صلى في حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا اقره م ر انتهت ولا ينافي هذا قول التحفة ان استقباله كالوقوف به انتهى لامكان حمله على ما لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الايعاب فتنبه له قوله في الوادي الذي نام فيه الخ هو وادي القرى كما قاله بعض المحققين بطريق المدينة من جهة الشام وقال ابن النحوي قلت بل ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوادي كما اسلفته في الحديث السادس من الاذان انتهى قلت ان كان قبل وقوع هذه القصة فالامر فيه ظاهر وان كان بعد وقوعها فلبيان الجواز والله اعلم جرهزي والقصة في عدة مواضع من الصحيح اي صحيح البخاري عن قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قم يا بلال فاذن بالصلاة قال القسطلاني في شرحه قوله ليلة ما نصه مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم بما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه انتهى قوله عن صلاة الصبح وكان في غزوة خيبر قال في شرح العباب قال في المجموع ويسن ان لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد طلوع الشمس قال ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا الموضع حضرنا فيه الشيطان انتهى قوله اي بطن واد الخ لا ينافي ما اطلقه في شروح المنهاج والعباب والارشاد وكذا م ر وغيره من عدم كراهة الصلاة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الاودية لان اطلاقهم عدمها انما هو من حيث القياس على الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم اذ هو قد ثبت انه حضرهم فيه الشيطان بخلاف غيره من الاودية وما هنا من الكراهة مقيد بخشية مجيء السيل فتذهب الخشوع ويخشى الضرر فتنبه له ولذلك قال بعضهم السيل مثال والا فالعدو ينبغي ان يكون مثله انتهى قوله الكنيسة قال في التحفة بفتح الكاف معبدة اليهود وقيل النصارى والبيعة بكسر الباء معبد النصارى وقيل اليهود انتهى قال في شرح العباب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والا فلا قال ابن العماد كنائس مصر وفي اطلاقه نظر قال ويحرم دخولها ان كان فيها تصاوير لا يقدر على ازالتها انتهى وصرح غيره بحل دخولها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)